أمر ملكى رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧

بتعيين قنصل عام للدولة المصرية فى عمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عين محمد يس بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، قنصلا عاما فى عمان علاوة على وظيفته الأولى .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

محمود فهمى النقراشى

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن التوثيق

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التى يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقارى ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٢ — تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى :

(١) تلقى المحررات وتوثيقها .

(٢) إثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصور منها .

(٥) إعداد فهارس للمحررات التى توثق .

(٦) إعطاء الصور التى تطلب من المحررات الموثقة .

(٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات العرفية .

(٩) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ فى المحررات العرفية .

مادة ٣ — تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين .

مادة ٤ — لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا فى دائرة اختصاصه .

مادة ٥ — يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم .

مادة ٦ — إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب .

مادة ٧ — لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك فى خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض اليه .

وله أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية .

وقرار القاضى أو غرفة المشورة لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى موضوع المحرر .

مادة ٨ — لا تسلم صورة المحررات التى تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن .

ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها .

مادة ٩ — لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضى الأمور المستعجلة .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها ، على أنه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها .

فاذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق الى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب الى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

مادة ١١ — تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة ويحال الى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة والوثائق والدفاتر المتعلقة بها .

المادة ١٢ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية تشتمل على بيان عملية والتوثيق وتنظيم دفاتره ودفاتر الفهارس والصور وعلى التنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها .

المادة ١٣ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد شبه — محمود فهمى النقراشى

مجلس الوزراء

قرار

بعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن :

(١) مجلة Jewish Clarion الشهرية الانجليزية التى تصدرها فى لندن اللجنة اليهودية للحزب الشيوعى البريطانى .

(٢) المجلة الشيوعية Communist Review الشهرية الإنجليزية التى يصدرها الحزب المشار إليه .

(٣) نشرة 19 th National Congress التى أصدرها الحزب المذكور عن أعمال المؤتمر الشيوعى الذى عقد فى لندن فى أواخر فبراير سنة ١٩٤٧

(٤) كتاب Egypt and Labour Government لمؤلفه Mr. George Audit

وجميعها تروج للمبادئ والنظريات الشيوعية ، كما أن بعضها قد انطوى على تعريض غير كريم مما يعتبر خروجا على التقاليد الصحفية المحترمة ؛

وبناء على المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات ، ومحافظة على النظام العام ؛

وقرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ منع المطبوعات الأربعة المشار إليها من الدخول إلى المملكة المصرية وتداولها فيها ،

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بالترخيص بالتجنس بجنسية أجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى طلب التخلى عن الجنسية المصرية للتجنس بالجنسية الإثيوبية المقدم من مرقص حنا صليب افندى ابن حنا صليب بك المصرى الجنسية والموارد فى مدينة أديس أبابا فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٥ ومقيم الآن بمدينة القاهرة وصناعته من ذوى الأملاك بأديس أبابا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — رخص إلى مرقص حنا صليب افندى المذكور بأن يتجنس بالجنسية الأثيوبية .

المادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر عابدين فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧

بتعيين طلبات وعرائض تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشؤون الضرائب ؛